العمل والعامل في الشريعة الإسلامية

الباحثة
ضحى وصفي طاهر
dhuhaw.algburi@student.uokufa.edu.iq
الأستاذ الدكتور
بتول فاروق محمد علي
جامعة الكوفة ـ كليه الفقه
batolfaroq@yahoo.com

Work and the worker in Islamic law

Researcher
Doha Wasfi Taher
Prof. Dr.
Batoul Farouk Mohamed Ali
University of Kufa - College of Jurisprudence

الملخص:-

العمل هو مهنة أو صنعة واكتساب الرزق عن طريق الحلال وصرفة على مؤنة العيال والحياة اليومية إنَّ موضوع العمل والعمال من الموضوعات الفقهية الجديرة بتسليط الضوء عليها وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

وتناولت العمل والعامل في الشريعة الإسلامية وذكرت الآيات القرآنية التي تحث على العمل والعامل

الكلمات المفتاحية: أحكام، العمل، العامل، عقد، واجب.

Abstract:-

Work is a profession or trade, earning a living through lawful means, and providing for one's family and daily life. The topic of work and workers is a jurisprudential topic worthy of highlighting in accordance with the rules of Islamic law.

I discussed work and the worker in Islamic law, and mentioned Quranic verses that encourage work and the worker.

Keywords: Rulings, Work, Worker, Contract, Obligation.

المقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها الخاص بالعمل والعامل وشرعت له الاحكام الشرعية وضمنت له الحقوق والواجبات باعتباره العمل هو: الأساس في حياة البشرية وتقدمها، ولأجل ذلك كان نظام العمل من الأمور التي أولتها كذلك الحضارة الإسلامية رعاية واهتماماً، وذلك بمتابعة المستجدات حول هذا النظام، ومواكبتها بالأحكام والضوابط، والحرص على مراعاة احتياجات العمل وصاحب العمل.

أهمية الموضوع:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً بالعمل والعامل وشرعت له الأحكام الشرعية وضمنت له الحقوق والواجبات بأعتبار العمل هو: الأساس في حياة البشرية وتقدمها، ولأجل ذلك كان نظام العمل من الأمور التي أولتها كذلك الحضارة الإسلامية رعاية واهتماماً، وذلك بمتابعة المستجدات حول هذا النظام، ومواكبتها بالأحكام والضوابط، والحرص على مراعاة احتياجات العمل وصاحب العمل، فقد كان الأنبياء على علوّ قدرهم عند الله – تعالى- إلا أنهم كانوا أصحاب صنائع يكسبون بها رزقهم ويعملون ويكسبون، لذا اهتم الفقه الامامي بالعامل والعمل من خلال روايات آهل البيت عليهم السلام وحثهم على العمل وضمان حقوق العامل فكان شعارهم قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

مشكلة الموضوع:

البحث يحاول حل مشكلة العمل والعمال وفق رأي الفقه الامامي وتبرز المشكلة من خلال الاجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما العمل، وما صفاته ليكون شرعيا، ما الحقوق الشرعية للعامل عند رب العمل؟

٢. ما حقوق وواجبات رب العمل تجاه العمال لديه وفق الشريعة؟

الدراسات السابقة:

هنالك كثير من الدراسات العلمية والبحوث تناولت موضوع العمل وحقوق العاملين

وكل دراسة اختصت بموضوع معين حاولت تسلط الضوء عليه من حقوق أو واجبات أو احكام ونذكر من بعض الدراسات:

١. حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام: عيسى خيري

٢. العمل والعمّال في فكر الإمام الخميني قدس سره: إعداد ونشر: مركز الإمام الخميني الثقافي.

وقد تناولت في ضوء هذا البحث

المطلب الأول: تعريف العمل والعامل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني:العمل في القران والمفردات المرادفه للفظ العمل

المطلب الثالث:العامل في القران

المطلب الرابع: واجبات العامل ورب العمل في الشريعة الاسلامية.

١. نوع عقد العمل

٢. واجبات العمل ورب العمل

المطلب الأول: العمل والعامل في اللغة والاصلاح

١. العمل في اللغة والاصطلاح:

العمل لغةً: فقد عرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي: (عَمِلَ عَمَلاً فهو عامل واعتمل: عمل لنفسه... ورجل عِمِّيلٌ: قوي على العمل، والعَمُولُ: القوي على العمل، الصابر عليه، وجمعه عُمل)[٢]، ولم يُفسر لنا الخليل الفراهيدي معنى العمل لوضوحه ولا سيما أنه عاش في زمن لم يختلط اللسان العربي باللسان الأعجمي بمستوى مؤثر عليه كما حدث بعد ذلك، ويلاحظ هذا الأمر على الجوهري في الصحاح حيث قال: (عَمِل عَمَلاً واعمله غيره واستعمله بمعنى واستعمله أيضاً أي طلب إليه العمل)[٣].

اصطلاحاً: فله تعريفات عدّة، منها ما يوضح العمل بصورته العامة، ومنها ما يقيده بالمفهوم الشرعي أو الاقتصادي فالمعنى العام لمفهوم العمل: هو الذي يراد به كل ما يصدر

من فعل، أو حركة، أو ظاهرة عن أي جسم كان، سواء تم ذلك بإرادة، أم بدون إرادة[٤] فقد تصدر عن الجمادات أو النباتات أو الحيوانات أفعال وحركات تعد عملاً على وفق هذا التصور.

العمل لدى ابن خلدون هو: (العمل الإنساني الجالب للرزق سواء كان عملاً يمارس فيه الصنعة أو الفلاحة أو التجارة أو غيرها، مما يساعد على تحصيل الرزق)[٥].

اما في الاصطلاح الشرعي فقد عرّفه الشيباني: (بما يرادف هذا اللفظ في لسان الشرع، وهو الكسب بقوله: الاكتساب في عرف اللسان هو طلب تحصيل المال بما يحل من أسباب)[٦].

٢. المفردات المرادفة للفظ العمل

تبين لنا مما تقدّم أن العمل في اللغة العربية له مرادفات منها: الفعل، والصنع، والمهنة، والضيعة، والحرفة، والكسب، ويمتاز كل منها بخصوصية ما، كاعتبار الإجادة في العمل في إطلاق الصناعة، وأن الضيعة هي ما يكون منه معاش الإنسان، هنا يجب علينا بيان معاني

مفردات العمل في اللغة:

١- الفعل في اللغة.

هنا يقول ويتحدث ابن منظور عن الفعل فيقول: (ان الفعل كناية عن كل عمل متعد أو غير متعدٍّ، فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلاً وفعلاً، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح)[٧]، كما سبق فسر لنا العمل بالفعل.

بينما الراغب الأصفهاني يقول: (الفعل التأثير من جهة مؤثر، وهو عام لما كان بإجادة أو غير إجادة، ولما كان بعلم أو غير علم، وقصد أو غير قصد، ولما كان من الإنسان والحيوان والجمادات والعمل مثله. والصنع أخص منهما...)[٨]، مع أنه سبق كلامه في أن العمل أخص من الفعل.

٢- الصنع في اللغة.

وأما الصنع، فيقول الراغب الأصفهاني إنّه إجادة الفعل فكل صنع فعل، وليس كل فعل صنعاً. ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل، قال تعالى: ﴿وَتَرَى

الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[٩]، وللإجادة يقال للحاذق الجيد صنع...)[١٠].

٣- المهنة في اللغة.

ذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي للمهنة معنيين، فقال: (المهنة: الخدمة مهنهم خدمهم، والمهنة: الحذاقة في العمل ونحوه)[١١]، وفي الصحاح (المهنة بالفتح: الخدمة)[١٢]،

٥- الضيعة في اللغة.

والضيعة في معاجم اللغة تعني الحرفة وما يكتسب منه الإنسان، فالخليل بن أحمد يقول: (ضيعة الرجل: (حرفته)[١٣]. وفي النهاية لابن لأثير (ضيعة الرجل.... ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك)[١٤]. وفي لسان العرب: ضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه، يقال: ما ضيعتك؟ أي ما حرفتك؟... قال شمر[١٥]: كانت ضيعة العرب سياسة الإبل والغنم. قال: ويدخل في الضيعة الحرفة والتجارة)[١٦].

٦- الحرفة في اللغة.

أما الحرفة التي عُرفت بها الضيعة فهي في الصحاح (الصناعة والمحترف الصانع)[١٧]، وفي النهاية لابن الأثير أنها: (الصناعة وجهة الكسب... يقال: هو يحترف لعياله، ويحرف أي: يكتسب)[١٨].

الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف ويقرش ويقترش بمعنى: يكتسب من ههنا وههنا، والمحترف الصانع والحرفة: الصناعة وحرفة الرجل ضيعته أو صنعتُه وحَرَف لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال، وقيل: الاحتراف الاكتساب أياً كان)[١٩]

٧- الكسب في اللغة

في كتاب العين ورد يكسب يطلب الرزق... كساب: فعّال من كسب المال)[٢٠]، وفي أساس البلاغة[٢١]: (ومن المجاز كسبت خيراً واكتسبت شراً نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٢٢] وكسب مل أهله خيراً[٢٣].

خلاصة المطلب: تبين مما تقدّم أن العمل في اللغة العربية له مرادفات منها: الفعل، والصنع، والمهنة، والضيعة، والحرفة، والكسب، ويمتاز كل منها بخصوصية ما، كاعتبار الإجادة في العمل في إطلاق الصناعة، وأن الضيعة هي ما يكون منه معاش الإنسان.

٢. العامل في اللغة والاصطلاح:

العامل لغة: هو الذي يتولى أمور الرّجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل[٢٤] قال الله عز وجل - في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٥].

اصطلاحا: والعاملون عليها: هم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها وأحدهم عامل وساع وقد استعمل لفظ عامل بمعنى الوالي والأمير على منطقة والموظف عن سلمة بن الأكوع[٢٦] قال: (غزوت مع النبي الله سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا)[٢٧].

المطلب الثاني: العمل في القران

وردت مادة (عمل) (٣٦٠) مرة[٢٨] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على النحو التالي: (اعْمَلْ - اعْمَلُ - اعْمَلُوا - أعمال - أعمالاً - أعمالكم - أعمالنا -أعمالُهم - عَمِلَ - عَمَلُ - عَمَلاً - عَمِلَتْ - عَمِلْتُم - عَمِلَتْه - عَمَلُكَ - عَمَلَكُم -عَمَلُه - عملِهم - عَمِلُوا - عَمِلي - تعمل - تعملون - نعمل - يعمل - يعملون).

وهنا لدينا نموذجان للتحدّث عن مفهوم العمل في القرآن الكريم.

أولاً: مفردة العمل، يعملون: وهي المفردات المباشرة للفظة العمل:

أ - قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[٢٩].

قال الطوسي في تفسيره: (يعملون في البحر) أي يعملون بها في البحر ويتعيشون بها[٣٠]. وقال الفخر الرازي في تفسيره: (إن تلك السفينة كانت لأقوام محتاجين متعيشين بها في البحر)[٣١]، فيلاحظ تفسير العمل في البحر بالتعيش وهو طلب المعيشة والسعي والحصول على القوت[٣٢].

ب - قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣٣].

فالطوسي في تفسيره فسّر الآية المباركة بقوله: (قال من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومعنى ذلك أي من عمل معصية، فليس يجازي إلا مقدار ما يستحقه عليها من العقاب لا أكثر من ذلك. ومن عمل صالحاً من ذكر أو نثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة جزاء على إيمانهم يرزقون فيها بغير حساب أي هنالك زيادة على ما يستحقونه تفضّلاً منه تعالى ولو كان على مقدار العمل فقط لكان بحسابه)[٣٤].

مفردات العمل في القرآن:

تبين لنا من خلال تحديد العمل في اللغة أنّ له مرادفات ولو على مستوى العرف العام، وليس في اللغة فقط، ومن هذه المرادفات التي وردت في القرآن، ما يلي:

١. الصنع في القرآن الكريم.

وردت مادة (صنع) عشرين مرة[٣٥] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على النحو التالي: (اصْطَنَعْتُكَ - اصْنَعْ - تَصْنَعُونَ - صُنْعَ - صُنْعاً - صَنْعَة - صَنَعُوا - لِتُصْنَعَ - مَصانِعَ - يصنع - يَصْنَعُون) وسأختار نماذج لبعض الصيغ.

أ - قال تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[٣٦]

أي اصطفيتك وأخلصتك بالألطاف التي فعلتها بك... لتنصرف على إرادتي)[٣٧] (خالصاً مستخلصاً، ممحضاً لي ولرسالتي ودعوتي، ليس بك شيء من هذه الدنيا، ولا لهذه الدنيا إنما أنت للمهمة التي صنعتك على عيني لها واصطنعتك لتؤدّيها)[٣٨] يقال اصطنعه يصطنعه اصطناعاً وهو افتعال من الصنع والصنع اتخاذ الخير لصاحبه)[٣٩].

ب - قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[٤٠].

والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة، يقال: سيف صنيع إذا جود عمله)[٤١] كما في تفسير القرطبي[٤٢]، ولكن الطوسي[٤٣] في تفسيره«التبيان»: عدَّهما واحداً، ونسب الفرق بينهما بالجودة إلى القيل فقال: والصنع والعمل واحد وقيل الفرق بينهما أن الصنع مضمن بالجودة من قولهم ثوب صنيع... وصنَعَ الله لفلان أي أحسنَ إليه)[٤٤] مما يوحي بعدم عتباره للفرق المذكور كما اعتبره القرطبي

٢. الفعل في القرآن الكريم

وردت مادة (فعل) (١٠٨) مرات[٤٥] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على النحو التالي: (افْعَلْ - افْعَلُوا - تَفْعَلْ - تَفْعَلُوا - تَفْعَلُونَ - تَفْعَلُوه - فَعَلَ - فُعِلَ - فعْلَ - فَعْلَتَكَ - فَاعِلٌ - فاعلون - فاعلين - فَعَّالٌ - فَعَلْتَ - فَعَلْتُم - فَعَلْتُهُ - فَعَلْتُها - فَعَلْنَ - فَعَلْنَا - فَعَلَهُ - فَعَلُوا - فَعَلُوه - مَفْعُولاً - نَفْعَلُ - يَفْعَلُ - يَفْعَلْهُ - يَفْعَلُوا - يَفْعَلُونَ - يُفْعَلُ).

وذكر القرشي: في كتابه العمل وحقوق العامل في الإسلام (فعل) وردت (١٩٠)[٤٦] مرة في القرآن، وهذه بعض الصيغ ليتسنى التحدّث عن مفهوم الفعل في القرآن الكريم.

أ - قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٤٧].

ب - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ وبما أن مفهوم الفعل جلي فلم يتعرّض مفسرو القرآن لبيانه، ولكني لاحظت من خلال استقراء الآيات المباركة التي وردت فيها مادة (الفعل) أنَّ الفاعل فيها عاقل إلا في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ﴾ ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [٤٨] ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾[٤٩]، حيث نسب إبراهيم الله ما حلّ بالأصنام إلى كبيرهم إن كانوا ينطقون إلزاماً للخصم. ومن المعلوم أن كبير الأصنام من الجامد ولعل المسوغ لهذه النسبة هو التعليق على نطق الأصنام، فإن النطق

جواباً عن سؤال يلازم التفكير والعقل، ولما كان النطق منهم مستحيلاً فيلزم أن يكون الفاعل غيره، قال القرطبي: (فعلق فعل الكبير بنطق الآخرين تنبيهاً لهم على فساد اعتقادهم، كأنه قال: بل هو الفاعل إن نطق هؤلاء)[٥٠].

٣. الكسب في القرآن الكريم

وردت مادة (كسب) (٦٧) مرة[٥١] في القرآن الكريم بصيغ مختلفة على النحو التالي: (اكْتَسَبَ - اكْتَسَبَتْ - اكْتَسَبْنَ - اكْتَسَبُوا - تَكْسِبُ - تَكْسِبُون كَسَبَ - كَسَبَا - كَسَبَتْ - كَسَبْتُم - كَسَبُوا - يَكْسِبْ - يَكْسِبُهُ - يَكْسِبُون).

وهنا نذكر بعض الآيات الكريمة، كنماذج للتحدث عن مفهوم الكسب في القرآن الكريم:

أ - قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[٥٢].

قال الطوسي: (وأصل الكسب العمل الذي يجتلب به نفع أو يدفع به ضرر، وكل عامل عملاً بمباشرة منه لما عمل. ومعناه هاهنا الاحتراف فهو كاسب لما عمل... وقيل الكسب عبارة عن كل عمل بجارحة يجتلب به نفع أو يدفع به مضرة، ومنه قيل للجوارح من الطير: كواسب)[٥٣].

ب - قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٥٤].

قال السبزواري: ومادة (كسب)[٥٥] تدلّ على العمل أو السعي، الذي يجلب به النفع أو يدفع به الضرر... والاكتساب هو الكسب مع المبالغة والتكلف.

المطلب الثالث: العامل في القرآن

الشائع استعمال عقد الإجارة على الأشخاص للدلالة على وظيفة أو عمل العامل، مع أن هناك مصطلحات أخرى يستعملها الفقهاء، وهي عقد إجارة الأشخاص، أو عقد الإجارة على العمل، أو عقد منافع الأشخاص، والمصطلحات الثلاثة وإن كانت صحيحة،

إلا أن الأدق منها هو عقد الإجارة على العمل، أو منفعة الشخص[٥٦]، ومن جهة أخرى فإن الإجارة على عمل الأشخاص هو أحد نوعي الإجارة عند الفقهاء[٥٧]، قد عرف بعض الفقهاء الإجارة بأنها من الألفاظ المنقولة شرعا عن موضوعها لغة، لأنها في الشرع عبارة عن تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم لماهيتها، أو العقد المفيد لذلك على ما تقرر سابقا، وهي في اللغة[٥٨] اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، لا مصدر "آجر يؤجر" فإن مصدره الايجار، بخلاف باقي العقود، فإنه يعبر عنه بمصدر الفعل أو باسم المصدر، فلا يتغير عن موضوعه إلا بشروط زائدة وتغيير سهل، والمطابق لغيرها التعبير بالايجار، لكنها قد اشتهرت في هذا اللفظ على وجه لا يرتاب في تحقق النقل، إذ لا يتبادر غيره قوله: " في العقد. وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ". ولا بد فيه من الإيجاب والقبول، الصادرين عن الكامل الجائز التصرف. فلا تنعقد إجارة المجنون، ولا الصبي غير المميز، ولا المميز وإن أذن الولي على إشكال. والإيجاب: آجرتك، أو أكريتك والقبول: كل لفظ يدل على الرضى[٥٩] لذلك فإن إجارة الأشخاص تقع على صورتين:

الأولى: الأجير الخاص: الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط يسمى أجير الوحد[٦٠]، وأجير الوحد كالخادم، والموظف، والعامل في شركة أو مؤسسة، فهو يعمل عملاً مؤقتا، ولا يصح أن يعمل لغيره،، وللمستأجر أن يمنعه.

الثانية: الاجير المشترك: الذي استؤجر على أن يعمل عملا معلوما في زمان معين كلي كيوم، كالطبيب والحطاب إما مع تعيين المباشر أو مطلقا، فإنه يجوز له العمل لغيره أيضا، لأنه يجب عليه أن يعمل ذلك العمل بنفسه أو بغيره أي زمان أراد، فلا ينافيه عمل آخر لغيره أي لا يحق للمستاجر ان يمنعه، وما ملك المستأجر عمله ومنفعته، بل له عليه ذلك العمل مطلقا[٦١].

ويتبن لنا أن الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك:

أولاً: من حيث الماهيه الخاص: من قدر نفعه بالزمن بأن استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوما أو أسبوعا ونحوه (كما تقدم) وليس له ان يعمل لغيره وللمستاجر ان يمنعه، اما المشترك: من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط، وحمل شئ إلى مكان معين ويجوز ان يعمل لغيره ولا يحق للمستاجر ان يمنعه.

ثانياً: من حيث استحقاق الاجرة الاجير الخاص: يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها ويستحق أي يستحق الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل) لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة (وتتعلق الإجارة بعينه)، اما الاجير المشترك: لا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون تسليم نفسه بخلاف الخاص فهنا في المشترك (فتتعلق الإجارة بذمته) لا بعينه.

ثالثاً: من حيث الضمان الاجير الخاص: لا ضمان عليه فيما يتلف في يد ولان عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص (إلا أن يتعمد) الاتلاف، (أو يفرط) فيضمن لأنه إذن كالغاصب، اما الاجير المشترك: ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، ولو بخطئه كتخريب القصار الثوب من دقه أو مده أو عصره أو بسطه، (وغلطه) أي الخياط (في تفصيله ودفعه إلى غير ربه)[٦٢].

ومما يدل على مشروعية الإجارة على الأشخاص، تلك الأدلة من الآيات القرآنية المطهرة و هذه الأدلة كما يلي:

١. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٦٣] ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله الله أمر بإعطاء الأجر للمرضعة على عمل الرضاعة، وهذا يدل على مشروعية ذلك، كما يدل على وجوب الالتزام بدفع الأجر مقابل العمل في الإجارة، فيقول الشيرازي تكون اجرة تتناسب مع مقدار وزمان الإرضاع، وطبقا لما هو معروف وشائع عرفا[٦٤]، وجاء ايضا في تفسير الآية على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد، لانه اوجبها بعد االرضاع[٦٥] قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾، فيقول الطوسي كان على الأب أجرة الرضاع أجرة المثل[٦٦]، فهنا اجازوا الاجارة على الرضاع والرضاع يختلف، فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة أخرى، ويختلف لبنها فيقل ويكثر، فتجوز الإجارات على هذا لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا.

٢. قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٦٧] حيث جاء في تفسيره الرازي: " أي جعلنا ذلك لأننا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره، وحينئذ يقتضي ذلك خراب العالم وفساد نظام الدنيا[٦٨] كما تشير هذه الآية الكريمة إلى أهمية الإجارة في إعمار الأرض، وتحقيق وظيفة الاستخلاف فيها وتطبيق هذا المبدأ واقعاً عملياً.

التصور السائد لدى كثير من أهل الغنى أنّ استخدامهم لأجراء يعملون لديهم يجعلهم الأعلى مقاماً، هذا ما تشير إليه الآية الكريمة، منبّهة إلى أنّ التكامل في الحياة يكون من خلال تسخير البشر لبعضهم البعض، فيستفيد الأجير من مال الغنيّ ومتاعه، مقابل ما يقدّمه له من خدمات يعجز عن أدائها بنفسه، بسبب عدم توفّر الخبرة اللازمة، أو عدم قدرته على مباشرتها بنفسه حيث يقول الشيرازي[٦٩] في تفسيره معلّقاً على الآية: إنّ وجود التفاوت والاختلاف بين البشر من ناحية مستوى المعيشة، لا يدلّ على تفاوتهم في المقامات والمنازل المعنويّة مطلقاً، بل: نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ولا يمكن أن تدار إلّا عن طريق التعاون والخدمة المتبادلة.

٣. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٧٠] ان الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنها تدل على رفع الحرج عمن يستأجر امرأة لإرضاع ولد من أولاده بالأجر، وفي ذلك دليل على مشروعية إجارة الأشخاص حيث يقول الطباطبائي[٧١] في تفسيره: ان الاية تدل على رفع الحرج أي يجوز الزوج ان يسترضع لولده من غير الزوجة الوالدة بمرضعه اخرى باجراً.

٤. قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[٧٢] ان الاستدلال الآيات تحتوي دلالة واضحة على جواز الاستئجار على العمل لأن

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[٧٣]، وان اطلاق الاستيجار يفيد أن المراد استخدامه لمطلق حوائجه التي تستدعي من يقوم مقامه وان كانت العهدة باقتضاء المقام ولم يبين له العمل[٧٤] لقوله: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٧٥].

٥. قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٧٦] وقد دلت الآية على جواز أخذ الأجر على العمل، كما دلت على جواز الإجارة واستباحة الأجرة[٧٧] و ذكر أخذ الأجر وهو إنما يكون من أهلها لا منها فقوله: " أتيا أهل قرية " دليل على أن إقامة الجدار كانت بحضور من أهل القرية وهو الذي أغنى أن يقال: لو شئت لاتخذت عليه منهم أو من أهلها أجرا[٧٨]، اي لو شئت لعملت هذا بأجر تأخذه منهم، حتى كنا نسد به جوعتنا[٧٩].

المطلب الرابع: واجبات العامل ورب العمل في الشريعة الاسلامية

أولاً: عقد العمل

وهو اتفاق بين رب العمل والعمل يلزم كل منهم الاخر بإنجاز العمل من قبل العامل وايفاء رب العمل بالأجرة و لهذا المركب الإضافي تعريفان أحدهما: إجمالي يتناول التركيب جملة بوصفه لقباً لمفهوم واحد، والآخر: تفصيلي يقوم على تعريف كل من الجزأين على حدة، وكثيراً ما يكون التعريف التفصيلي لكل جزء بمفرده غير صالح للدلالة على المراد من المركب، لكن يحتاج إلى تعريف مفرداته لإيضاح الأصل الاشتقاقي للمعنى الإجمالي للمركب ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، وذلك على النحو الاتي:

العقد لغةً واصطلاحاً:

العقد لغةً: يراد من كلمة (عقد) في اللغة معان عدة، كالشد، والضمان والعهد، والحساب، والبناء، ولكن الأصل فيها، هو: الشد والربط، إذ ذهب بعض علماء اللغة إلى القول: (العقد نقيض الحل)[٨٠]، ومن الواضح أن نقيض الحل هو الشك، وايضا قيل في العقد: العقد: عقدت الحبل (عقداً) والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع، ونحوه)[٨١].

أمّا العقد اصطلاحاً: فهو عبارة عن شد أحد الالتزامين وعقده بالآخر ، سواء كان هناك لفظ أو لم يكن[٨٢].

أما التعريف الفقهي لعقد العمل: أنّ مصطلح (عقد العمل) تعبير وافد إلينا من فقهاء القانون في الغرب، أما فقهاؤنا فقد درجوا في مؤلفاتهم الفقهية على استعمال عبارة (الأجير الخاص) أو (الأجير الواحد) أو (الأجير المطلق)[٨٣]، وقد انتهوا في تحديد المقصود به إلى مفهوم موحد في الجملة.

عقد العمل: لقد تبين في ضوء ما سبق أن اللفظ المركب من عقد والعمل يولّد بين عاقديه رابطة شرعية اختصاصية تقرّر لأحد طرفيها سلطة اقتضاء منفعة الآخر واستيفائها مقابل أجر، فهو معاوضة محققة مشتملة على التمليك من الجانبين، فالعامل يملك الأجرة على رب العمل، ورب العمل يملك عليه في مقابلة الأجرة منفعة عينه بأن تكون عينه متهيئة وحاضرة لانتفاع رب العمل بها في الوجه المطلوب الذي يمكنه من إقامة مصالحه [٨٤].

ثانيا: واجبات العامل:

يعدّ العمل أمانة وضعها الشارع في أعناق العمال، ومهما تكن تلك الوظيفة أو العمل، صغيراً أو كبير في قيمته فإن العامل مستأمن عليه من ناحية أداء واجبه على أكمل وجه، ومعروف أنه لا حق يؤخذ بدون واجب يُعطى، كما أنه لا كسب بدون جهد يبذله طالبه، ومن ثم فإن الإسلام ربط بين الحقوق والواجبات، فجعل الإنسان مأموراً بأداء واجباته التي أوجبتها الشريعة الإسلامية، أو أوجبها ولي الأمر اجتهاداً منه، مستمدها من قواعد الشريعة الإسلامية ومن باب السياسة الشرعية، وذلك حتى يتمكن من المطالبة بحقوقه إن ضاعت أو انتهكت ولقد تناول علماء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً - واجبات العمال، وذلك حرصاً منهم على وجود علاقة تكاملية بين العامل وصاحب العمل، وليتكون في المجتمع عامل منتج، ومساهم في إعمار الأرض، وأن لا يكون عالة على أهله، أو مجتمعه، أو تتكفل الدولة بالإنفاق عليه، ومن هذه الواجبات التي أوجبها الإسلام على العامل[٨٥].

١. اتقان وانجاز العامل للعمل

إن الخبرة والكفاءة التي تتوفر في العامل تؤهله للقيام بالأعمال المناطة به أو ينجز العمل بنفسه وإن أول إلتزام يقع على عاتق الأجير، وأهمه هو القيام بنفسه بالعمل المناط

به، على الوجه المطلوب، حيث اعتبر هذا الواجب من أهم الواجبات التي تتمخض عنها الثقة المتبادلة بين العامل وربّ العمل، وفي القرآن الكريم شاهد على ذلك، قصة النبي يوسف عليه السلام عندما زكى نفسه عند عزيز مصر، فقال الله تعالى على لسانه: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٨٦]، و الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن النبي يوسف عليه السلام علمنا أن العامل ينبغي له معرفة العمل المنوط به حتى يؤديه بأكمل وجه، ولا يمكن تأدية العمل بإتقان دون المعرفة به وبدقائقه، ومن ثم ينتج عنه عمل متقن[٨٧]، ويُرضي صاحب العمل.

٢. متابعة العامل للعمل بنفسه

من الأمور المهمة التي ينبغي للعامل الالتزام بها هي تنفيذه للعمل بنفسه ومتابعة له حيث **أمر الله** بالوفاء بالعهود والمواثيق إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٨٨]، والأمر هنا للوجوب، إذ لا قرينة صارفه له عن الوجوب، ولا فرق في الوجوب بين عامل وآخر، فمن التزم بشيء بموجب عقد صحيح لزمه الوفاء، أي من حق رب العمل ان يفي العامل له بشروط عقد العمل الذي ارتبط به معه واتفق عليه، ومن المعلوم أن العامل أو أي مستخدم بأجرة إنما استؤجر ليقوم بالعمل بنفسه، وهذا على خلاف الأجير المشترك، الذي يعمل للمؤجر ولغيره، فإنه يجوز له أن يوكل غيره بالعمل المتفق عليه[٨٩]، ما لم يُشترط في العقد قيام الأجير المشترك بنفسه بالعمل(وإذا تقبل الأجير عملاً في ذمته بأجرة، فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها أي من أجرته)[٩٠] وهذا يمكن أن يتم بشرطين:

الأول: أن يلتزم المستأجر في جودة العمل.

الثاني: أن لا يكون المستأجر اشترط قيام الأجير المشترك بالعمل بنفسه دون غيره.

٣. عدم التغيب في أثناء مدة عمل.

ان الالتزام العامل بوقت العمل وكما عرفنا سابقاً من الأسس اختيار العامل الكفؤء ووقت تنفيذ العمل وعدم تضيع وقت العمل.

وتعد الطريقة التي يتصرف فيها العامل في استغلال الوقت لأداء العمل على أكمل

وجه، إحدى المظاهر الأساسية التي تُقاس بها درجة الحرص التي يبذلها في أداء العمل ونص الفقهاء على أن الإجارة هي بيع منافع، وأن البيع لا يصح إلا في معلوم القدر، وقد رأينا أن المنفعة تقدر إما بالمدة أو بالعمل، فإذا قدرت المنفعة بالمدة وجب على العامل أن يعمل يومياً الساعات المتفق عليها، فإذا لم يحدد ذلك بالعقد عمل العامل الفترة المعروفة بالعرف فإذا حدد صاحب العمل العمل اليومي بسبع ساعات، وجب على العامل أن يعمل خلال هذه المدة بكاملها، فلا يدخل ضمنها الوقت الذي يستغرقه العامل في تبديل ثيابه أو تناول طعامه لذا يقع بعض العمال في الإثم من جراء تهاونهم في هذا الواجب[٩١]، فيغادر بعضهم مكان العمل دون إذن من صاحب العمل، وهذا من شأنه أن يُلحق ضرراً بالغاً بالعمل وصاحبه من هنا جاء قول الرسول ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[٩٢]، فكل وقت يذهب هدراً يمكن اعتباره ضرراً يلحق بصاحب العمل لأن العامل استحق الأجرة مقابل تسليم نفسه للعمل طيلة الوقت، دون إهدار جزء من الوقت في غير العمل، إلا أنه يجب التفريق بين الوقت الذي يقضيه العامل في تناول طعامه أو تبديل ثيابه وبين الوقت الذي يقضيه العامل دون عمل لعدم وجود عمل، ففي هذه الحالة الأخيرة يستحق العامل أجرته كاملة، وتحسب له مدة التوقيف مدة عمل فعلي، لأنه وقف نفسه للعمل لكن رب العمل لم يوفر له العمل أو غير ذلك من الأعمال الضرورية، التي لا يُمكن القيام بها إلا في أوقات العمل، الإجير الخاص يستحق الأجرة في مدة الإجارة[٩٣].

ثالثاً: واجبات رب العمل

١.دفع الأجرة

من بنود عقد الاجارة بين رب العمل والعاملين لديه هي دفع الأجرة إلى العاملين لأنها من الالتزامات الموكدة على صاحب العمل وهنالك آيات قرانيه والاحاديث النبوية إضافة إلى الروايات اهل البيت (عليهم السلام) التي اكدت وحث على ذلك تعرضنا اليها في البحث فاذا انعقدت الإجارة بين طرفين آجر وأجير فإن هذا العقد يفيد تملك الأجير للأجرة وتملك الآجر للمنفعة المعقود عليها، ((عقود المعاوضات عند العرف على التسليم المعاوضي كالتمليك المعاوضي))[٩٤]، ((المبيع ونحوه من المعاوضات يُملَكُ بتمام العقد.. دخل فيما ذكرناه: الإجارة، فتملك الأجرة أيضاً بنفس العقد، سواء كانت معينة أو في الذمة ويملك

المستأجر المنفعة في الحال أيضاً، وتحدث على ملكه))[٩٥]. وانتقال الملك هذا - تملك المستأجر المستأجر للمنفعة، وتملك الأجير للأجرة - هو أول الحقوق المترتبة على هذا العقد، وهو المقصود الرئيس من عقد الإجارة.

٢. تمكين العامل من القيام بالعمل

إنّ العامل لا يلزمه أن يشتغل بصورة فعلية كي يستحق أجره، وإنما يكفي أن يكون قادراً على العمل، وقادراً على تنفيذه بمجرد طلبه منه، وهذا الالتزام يقابل التزام العامل بتسليم منافعه، ولكن لا يجوز لرب العمل أن يمنع العامل من مزاولة العمل المتفق عليه مجرد المنع مع توافر الدواعي المقتضية لتكليفه بالعمل لأن إعراضه عن تشغيله دون مبرر قد يسبب للعامل آلاما نفسية ويفوت عليه الخبرة والممارسة، مما يعرقل تقدمه وترقيته، وقد يجد صعوبة في العمل دفعا للضرر والظلم، ولهذا لا يجوز لرب العمل عدم الإيعاز إلى العامل بمهمة تتعلق بمهنته التي وظف بها مع أهليته وبراعته وتوفر الحاجة إليه، إذا كان من وراء عدم استعماله ضرر يلحق بالعامل، والإقدام على تشغيله حتى مع عدم الاحتياج إليه، فعلياً أهون من إيذائه نفسيا وبدنيا بتركه عاطلاً من غير عمل وزملاؤه من حوله يعملون.

٣.معاملة العامل بالاحترام اللائق

تماشياً مع قوانين الرحمة بالإنسان التي أدبنا الإسلام عليها، وانطلاقاً من قول رسول الله ﷺ) (الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) [٩٦] وقول الإمام علي عليه السلام: (أحسن يحسن إليك.... إرحم ترحم)[٩٧]، عنه عليه السلام: (إرحم من دونك، يرحمك من فوقك وقس سهوه بسهوك ومعصيته لك بمعصيتك لربك وفقره إلى رحمتك بفقرك إلى رحمة ربك)، عنه عليه السلام (عجبت لمن يرجو رحمة من فوقه كيف لا يرحم من دونه)[٩٨].

وانطلاقا من هذه الأحاديث الشريفة أردت إلقاء بعض الضوء على هذا الواجب، الذي أقره الإسلام للعامل، لاسيما في ظل وجود كثير من الأعمال التي تتطلب من عاملها الوجود في حر الشمس، فهؤلاء العمال هم بشر مثلنا يتمتعون بإنسانية وأدمية يجب النظر والانتباه إليها، أجبرتهم ظروفهم المعيشية للعمل في البناء، والتنظيف وتحميل البضائع تحت لهيب الشمس، فيجب أن ينظر إليهم بعين الرحمة والرأفة لكونهم يتمتعون بإنسانية أعطاهم

الله إياها، سواء كانوا مسلمين أم غير ذلك، وذلك لأن الإسلام لم يتجاهلهم، بل أوصي بأن لا يكلف العامل فوق طاقته وقدرته، لقول الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٩٩] إذا لابد لربّ العمل من أن يستشعر رحمة الله بعباده من خلال الايات العديدة التي ذكرت عن الرحمة وعدم تكلفه النفس بما لا يستطيع العامل أو الانسان مثلاً بإمكان رب العمل أن يجعل عمل العامل في ساعات مبكرة من الصباح ويستريح في الظهيرة وهذا في الأعمال التي يصنفها أهل الخبرة من الأعمال الشاقة في وقتها المعين، ولا ينافي مبدأ الرحمة الذي دعا الإسلام له مع مبدأ المساءلة والمحاسبة إذا قصر العامل في عمله ويندرج تحت هذا الطلب التعامل مع العمال بوجه طلق، لأن الابتسامة لا تكلف الإنسان شيئاً، وفي نفس الوقت تعطي التشجيع للعامل وترفع من معنوياته، وتزيده إقداما نحو العمل والإنتاج، ناهيك عن أن التبسم في وجوه الناس يحصل صاحبها على الأجر من الله ولا يجوز أن يتعمد صاحب العمل أن يظهر بمنظر العابس بحجة الجدية في العمل، وحث العمال على العمل، وليجعل الجميع يخافون من قدومه، ناسياً أن الدين الحنيف قد أمر بالرأفة والشفقة بالحيوان، فكيف هي بالإنسان[١٠٠].

وفي ضوء ما سبق من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة يتبين لنا جملة من الحقوق الإنسانية المترتبة على صاحب العمل منها:

١. أن يُعامل العامل معاملة حسنة، ويحلم عليه إذا بدر منه أية أخطاء، انطلاقا من قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٠١].

٢.أن يتواضع معه، فلا يتكبر عليه لأن ذلك يُشعرهم بالطمأنينة وعدم الحرج من العسر والمشقة والفقر، كما أن التكبر عليهم يشعرهم بالذل والاحتقار، وأن لا قيمة لهم في المجتمع، مما يسبب لهم الكابة في المعيشة، وفي الكلمات المستعملة في مخاطبة العمال قال: "لا يقل أحدكم عبدي وأمتي بل ليقل فتاي وفتاتي هذا وإن كان لفظ الحديث

يختص بالعبيد إلا أنه يستفاد منه حسن اختيار الكلمات مع العمال، وقد ذم الله المتكبرين من الناس، ومدح التواضع والمتواضعين، ووعدهم بحسن.. الجزاء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٠٢]. على صاحب العمل أن يهتم بأخلاق العمال، لما في ذلك من مصلحة راجعة على العمل وقدرة الإنتاج[١٠٣].

الخاتمه و نتائج البحث

في نهاية المطاف ومن خلال البحث تم التوصل إلى النتائج الاتية:

١. عرف العمل من قبل أصحاب معاجم اللغة: العمل مهنة يزاولها العامل ويعمل بنفسه،وجمعها اعمال، وعمل العامل أي طلب منه انجاز عمل معين والاكتساب)

٢. اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بليغا بعمل واعطت قيمة خاصة للعمل والعامل من خلال الأيات القرانية

٣. بينت الشريعة قيمة خاصة للعمل توازي قيمة ودرجة الشخص فكان منهاجها حسب المقولة : (قيمة كل امرء ما يحسنه)

٤. ان العمل ميدان نشاط الانسان وفيه تظهر قدراته الفرد و يستطيع ان يبدع ويبتكر ويظهر كفاءة من خلال العمل الذي يمارسه العامل الكفوء.

٥. اعطاء الاجير والعامل اجره وحقة قبل ان يجف عرقه وبعد انتهاء العمل مباشرة.

هوامش البحث

(١) سورة التوبة،الآية: ١٠٥

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٥ هـ/٧١٨ - ٧٩١م)، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (باب العين)، ج ٣، مادة (عمل) ص٢٣٠.

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت) ٣٩٣ هـ/١٠٠٣م)، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٥، مادة (عمل) ص١٧٧٥.

(٤) السعيد، صادق مهدي، العمل والعمال، والسكان والقوى العاملة الكتاب الأول من اقتصاد وتشريع العمل، ط٢، مط: مؤسسة الثقافة العمالية - بغداد ٧٧ - ١٩٨٧، ص١٠ وما بعدها.

(٥) ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي (٧٣٢ - ٨٠٨هـ / ١٣٣٢ - ١٤٠٦م): تاريخ العلامة ابن خلدون، ج١، المعروف بـ (مقدمة ابن خلدون) بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني ١٩٦٠م، ص٦٨٠.

(٦) ظ: الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، تح: سهيل زكار، ط١، ١٩٨٠م، دمشق، سوريا، ص٣٢.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، مادة (فعل) ص٣٤٣٨.

(٨) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة (فعل) ص٣٩٦ - ٣٩٧

(٩) سورة النمل ، الآية: ٨٨ وقد وردت الآية مجتزأة.

(١٠) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن مادة (صنع) ص٢٩٤ - ٢٩٥.

(١١) الفراهيدي: ترتيب كتاب العين ، ج ٣، مادة (مهن) ص١٧٣٤.

(١٢) الجوهري، الصحاح، (بفتح الصاد)، ص٤٢٢.

(١٣) الفراهيدي، ترتيب كتاب العين ، ج ٢، مادة (ضيع) ص٥٨.

(١٤) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ/١١٤٩ - ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، قم، إيران، مطبوعاتي إسماعيليان، ط ٤، ١٣٦٧ هـ، ش، ج ٣، مادة (ضيع)، ص١٠٨.

(١٥) شمر بن حمدويه الهروي (ت ٢٥٥هـ/٨٦٨م) لغوي، ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١، المقدمة ص٤.

(١٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، مادة (ضيع) ص٢٦٢٤.

(١٧) الجوهري، الصحاح، ج ٤، مادة (حرف) ص١٣٤٢.

(١٨) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، مادة (حرف) ص٣٦٩.

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، مادة (حرف) ص٨٣٩.

(٢٠) الفراهيدي، كتاب العين، ج ٣، مادة (كسب) ص١٥٧٢.

(٢١) الزمخشري، محمود بن عمر (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ/١٠٧٤ - ١١٤٣م)، أساس البلاغة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هجري - ١٩٩٤ م، ص٣٩.

(٢٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢٣) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (كسب) ص٥٤٣.

(٢٤) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ج ١١ ص٤٧٧ابن الاثير، (ت٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي بيروت المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٣ ص٣٠٠.

(٢٥) سورة التوبة، آلاية: ٦٠.

(٢٦) ابن عمرو بن سنان الأنصاري وهو أحد من بايع تحت الشجرة وكان عن فرسان الصحابة ومن علمائهم كان يفتي بالمدينة وله مشاهد معروفة في حياة النبي وبعده توفى بالمدينة وقد جاوز السبعين سنة. ينظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء (ت٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف، ج٩، ص٦.

(٢٧) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ابن المغيرة (ت ٢٥٦)، الجامع الصحيح، ١٤٠١ - ١٩٨١، ج٤، ص١٥٥٦مكتاب المغازي باب بعث النبي أسامة بن زيد، ح ٤٠٢٣.

(٢٨) ينظر:

١. محمود روحاني: المعجم الإحصائي لالفاظ القران الكريم، مشهد، استان قدس رضوي، ط١، ١٤١٠ - ١٩٩٠م، ج ١، ص٤٩٩.

٢. عبد الباقي: المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٨-١٩٧٨م، ص٤٨٣ - ٤٨٨.

٣. مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، طهران، انتشارات ناصر خسرو، ط٢، (لا. ت)، ج ٢، ص٢٣٢ - ٢٣٥. ويلاحظ أن روحاني في المعجم الإحصائي، ج ١، ص١٨١. لاحظ على المعجم المفهرس سقوط الآية (١٤٤) من سورة البقرة من مادة (يعملون)؛ وبهذا يكون العدد (٣٦٠). وأيضاً في ج ١، ص٢٣٠، لاحظ على معجم ألفاظ القرآن الكريم سقوط الآية المذكورة، وبها يصبح العدد (٣٦٠)

(٢٩) سورة الكهف، الآية: ٧٩

(٣٠) الطوسي، التبيان ج ٧، ص٨٠.

(٣١) الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ/١٢١٠م)، التفسير الكبير، ج ٢١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣ (لات) ص١٦٠.

(٣٢) محمد هادي الخرسان، العمل والتنمية الاقتصادية، ص٥٧: ٥٥

(٣٣) سورة غافر، الآية: ٤٠.

(٣٤) الطوسي، محمد بن الحسن (ت١٣٨٩-١٩٦٩م)، التبيان في تفسير القرآن، تح: احمد حبيب قصير، بيروت، دار احياء التراث العربي، (لا. ط. ت)، ج ٩، ص٧٩.

(٣٥) ينظر: روحاني، د. محمود المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم، ج ١، مشهد، انتشارات استان قدس رضوي، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٤٧٦؛ عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار الجيل ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ص٤١٤ - ٤١٥؛ مجمع اللغة العربية: معجم الفاظ القرآن الكريم، ج٢، طهران، انتشارات ناصر خسرو، ط ٢، ١٣٦٣ هـ ش، ص٨٣ - ٨٤.

(٣٦) سورة طه، الآية: ٤١.

(٣٧) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص١٧٥.

(٣٨) قطب، سيد (١٣٢٤ - ١٣٨٦ هـ/١٩٠٦ - ١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، ج ١٦، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط٣، ص٧٦.

(٣٩) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص١٧٥.
(٤٠) سورة النمل الآية: ٨٨
(٤١) القرطبي، محمد بن أحمد (ت) ٦٧١هـ/ (١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص٢٣٧.
(٤٢) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ/١٢٧٢م): فقيه مفسر، له: الجامع لأحكام القرآن، ينظر: القمي: الكنى والألقاب، ج ٣، ص٦٠.
(٤٣) الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ/٩٩٥ - ١٠٦٧م)، التبيان في تفسير القرآن، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار، وغيرهم، ينظر: القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، ص٣٩٤.
(٤٤) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص٥٧٩.
(٤٥) ظ: روحاني: المعجم الإحصائي، ج ١، ص٥١٣؛ عبد الباقي: المعجم المفهرس، ص٥٢٣ - ٥٢٤؛ مجمع اللغة العربية معجم ألفاظ القرآن، ج ٢، ص٣١٧ - ٣١٩.
(٤٦) القرشي، باقر شريف العمل وحقوق العامل في الإسلام، ص١٤٣.
(٤٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٤٨) سورة المائدة، الآية: ٦٧.
(٤٩) سورة الأنبياء، الآية: ٦٣.
(٥٠) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ص٣٠٠.
(٥١) ظ: روحاني: المعجم الإحصائي، ج ١، ص٥٢٩، عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧-١٩٧٨ م، ص٦٠٤ - ٦٠٥، مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن، ج ٢، ص٤٧٠.
(٥٢) سورة البقرة، الآية: ٧٩.
(٥٣) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص٣٢٢ - ٣٢٣.
(٥٤) سورة النساء، الآية: ٣٢.
(٥٥) السبزواري، مواهب الرحمن، النجف، مط الآداب، ١٩٩٠م، ج ٨، ص١٦٦ - ١٦٧.
(٥٦) القرة داغي علي محيي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الدورة الثامنة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨، فرنسا -باريس، ص٦.
(٥٧) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص٣١.
(٥٨) القاموس المحيط ،ج،ص ٣٦٢
(٥٩) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ،ج ٥ كتاب الإجارة،ص١٧١- ١٧٤، - المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج٧ ،ص٨٠ -٨٢ ،

(٦٠) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٢، ص٣٥٢

(٦١) المحقق الأردبيلي، الشيخ أحمد المعروف بـ" المقدس الأردبيلي "، مجمع الفائدة، تح: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٢ هـ، ج ١٠، ص١٤.

(٦٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (قدس سره) (٩١١ - ٩٦٥ ه)، مسالك الافهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ. ق، ج٥، ص١٨٩، محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦ ه)، مفتاح الكرامة، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩ هـ. ق، ج ١٢، ص٤٠٢، البهوتي، للشيخ منصور بن يونس الحنبلي (ت٥١ - ١ ه)، كشاف القناع، عن متن الاقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت٩٦ ه)، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد على بيضوي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ج٤، ص٤٠، ٣٩.

(٦٣) سورة الطلاق، آلاية ٦.

(٦٤) الشيرازي، اية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط ١، ج ١٨، ص٤٢٣.

(٦٥) الجصاص، احمد بن علي، احكام القرآن، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، ج٣، ص٤٦٣.

(٦٦) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تح أحمد حبيب قصير العاملي، داراحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٩، ج١٠، ص٣٧.

(٦٧) سورة الزخرف، آلاية: ٣٢.

(٦٨) الرازي، فخر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران- ايران، ط٢، ج٢٧، ص٢٠٩.

(٦٩) الشيرازي، الأمثل في التفسير، ج ١٦، ص٤٤.

(٧٠) سورة البقرة، الاية ٢٣٣.

(٧١) الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٢)، تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ج ٢، ص٢٤١.

(٧٢) سورة القصص، الاية: ٢٦- ٢٨.

(٧٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، احكام القران، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٤٩٦.

(٧٤) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١٦، ص٢٦.

(٧٥) سورة القصص، الاية: ٢٧.

(٧٦) سورة الكهف، الاية: ٧٧.

(٧٧) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تح: محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج٩، ص٢٥٧.

(٧٨) الطباطبائي، تفسير الميزان،، ج ١٣، ٣٤٦.

(٧٩) الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان،، تح: الامام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج٦، ص٣٧٥.

(٨٠) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ٣ج، ص٢٩٦.

(٨١) الفيومي، أحمد بن محمد المقري (ت ٧٧٠ هـ)، تح: عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢، نشر دار المعارف، القاهرة - مصر، ج٢، ص٤٢١.

(٨٢) الخوئي ، مصباح الفقاهة ،تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ﷺ بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي ،قم داوري، ١٣٧٧ش ،ج ٢ ،ص١٦٨.

(٨٣) ظ: العاملي، محمد بن جمال الدين، شرح اللمعة، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٣٨٦ هـ ق، ج١، ص٨.

(٨٤) السعيد، صادق مهدي، العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام، مط: المعارف، ١٩٧٠م، ص١٧٩-١٨٤

(٨٥) سمير العواوده، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية مقارنة مع القانون الفلسطيني، ص٣٧.

(٨٦) سورة يوسف آية رقم ٥٥.

(٨٧) الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١١، ص٢٠١

(٨٨) سورة المائدة، الأية: ١.

(٨٩) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج٥، ص١٩١.

(٩٠) البهوتي، منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة عام ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٣، ص٥٦٦.

(٩١) سمير العواوده، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية، مقارنة مع القانون الفلسطيني، ص٤٨؛ عيسى خيري جعيبري، حقوق العمال ومسؤولياتهم في الاسلام، ص١٧٥.

(٩٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص٣٣٤، ح ٥٧١٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص٣٢، ح ٢٣٠٧٣؛ البيهقي ،السنن الكبرى، ج ٦، ص٧٠؛ والطبراني، المعجم الكبير ج ٢، ص٨١.

(٩٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٥، ص١٨٣.

(٩٤) الاصفهاني، الاجارة، ص٨٢

(٩٥) السيوطي، جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص٣٢٠.

(٩٦) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، تح دار الحديث نشر وطباعة دار الحديث، ط ١ / ١٤١٦ هـ، ج ٢،ص١٠٤٤

(٩٧) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، تح دار الحديث نشر وطباعة دار الحديث، ط ١ / ١٤١٦ هـ، ج ٢،ص١٠٤٤

(٩٨) الامدي، غُرَرُ الحِكم و دُرَرُ الكلِم: ٢٤٢٢، ٦٢٥٥.

(٩٩) سورة البقرة، الأية ٢٨٦

(١٠٠) ظ، العواوده، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٠ م، ص٧٩

(١٠١) سورة آل عمران، آية ١٣٤

(١٠٢) سورة الشعراء، آية ٢١٥

(١٠٣) ظ، ابو العز علي محمد احمد، عقد العمل في الفقه الاسلامي والقانون اطروحة الدكتوراه، بكلية الشريعة جامعة الاردن، ٢٠١٠ م، ص٣٤٥؛ ظ: العواودي سمير محمد جمعة واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠١٠ م.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ/١١٤٩ - ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، قم، إيران، مطبوعاتي إسماعيليان، ط ٤، ١٣٦٧ هـ.

٢. ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي (٧٣٢ - ٨٠٨هـ / ١٣٣٢ - ١٤٠٦م): تاريخ العلامة ابن خلدون، ج١، المعروف بـ (مقدمة ابن خلدون) بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني ١٩٦٠م.

٣. ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء (ت٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف.

٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، احكام القران، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٥م

٥. ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، نشر- أدب الحوزة، قم- ايران١٤٠٥هـ.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ابن المغيرة (ت ٢٥٦)، الجامع الصحيح، ١٤٠١ - ١٩٨١م
٧. البهوتي، للشيخ منصور بن يونس الحنبلي (ت٥١ - ١ ه)، كشاف القناع، عن متن الاقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت٩٦ ه)، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني، تح: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد على بيضوي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٨. الجصاص، احمد بن علي، احكام القرآن، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان.
٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت) ٣٩٣ هـ/١٠٠٣م)، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
١٠. الخرسان ، محمد هادي محمد رضا، العمل والتنمية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة، الكوكب، بيروت - لبنان، ط٢ منقحة ومزيدة، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م
١١. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تح، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٤ هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي؛ دار القلم - الدار الشامية؛ ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.
١٤. الزمخشري، محمود بن عمر (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ/١٠٧٤ - ١١٤٣م)، أساس البلاغة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هجري - ١٩٩٤ م
١٥. السبزواري، مواهب الرحمن، النجف، مط الآداب، ١٩٩٠م.
١٦. السعيد، صادق مهدي، العمل والعمال، والسكان والقوى العاملة الكتاب الأول من اقتصاد وتشريع العمل، ط٢، مط: مؤسسة الثقافة العمالية - بغداد ٧٧ - ١٩٨٧
١٧. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (قدس سره) (٩١١ - ٩٦٥ ه)، مسالك الافهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ .
١٩. الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، تح: سهيل زكار، ط١، ١٩٨٠م، دمشق، سوريا
٢٠. الشيرازي، اية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط ١.

٢١. الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان،، تح: الامام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م

٢٢. الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٢)، تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.

٢٣. الطوسي، محمد بن الحسن (ت١٣٨٩-١٩٦٩م)، التبيان في تفسير القرآن، تح: احمد حبيب قصير، بيروت، دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٩.

٢٤. العاملي ،محمد جواد (ت ١٢٢٦ ه)، مفتاح الكرامة، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩ ه.

٢٥. عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، بيروت، دار الجيل، ١٣٩٨-١٩٧٨م

٢٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٥ هـ/٧١٨ - ٧٩١م)، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٢٧. القرة داغي ،علي محيي الدين، الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الدورة الثامنة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨، فرنسا - باريس.

٢٨. القرشي، باقر شريف (ت ١٩٢٦)، نظام العمل وحقوق العامل دراسة مقارنه، الرافد، مط: ستارة، ط١، ١٤٣١-٢٠١٠م .

٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد (ت) ٦٧١هـ/ (١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي.

٣٠. قطب، سيد (١٣٢٤ - ١٣٨٦ هـ/١٩٠٦ - ١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، ج ١٦، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط٣.

٣١. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تح: محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م

٣٣. مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طهران، انتشارات ناصر خسرو، ط٢، (لا. ت).

٣٤. المحقق الأردبيلي، الشيخ أحمد المعروف بـ" المقدس الأردبيلي "، مجمع الفائدة، تح: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤١٢ هـ

٣٥. محمود روحاني، المعجم الإحصائي لالفاظ القران الكريم، مشهد، استان قدس رضوي، ط١، ١٤١٠ -١٩٩٠م.